الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

323

26 فيفري 2013

# مـــن وزيـــر المـــالية
# إلـــى

**الموضوع :** الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
**المرجـــع :** مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية المتأتية من التفويت في قطعة أرض فلاحية بيضاء لفائدة مصرف يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت خاصة في العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء بما في ذلك الأراضي الفلاحية الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري والمدخرات العقارية. وتكون الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وتكون الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية المذكورة محل خصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التفويت.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بعملية التفويت فى قطعة الأرض الفلاحية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لفائدة مصرف فإنّ عدم الخصم من المورد بنسبة 2.5% المذكور أعلاه يستوجب الإدلاء بما يثبت عدم وجود الأرض المفوت فيها داخل أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري والمدخرات العقارية كما تمّ بيانها أعلاه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي